العـدد 29
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 19 ذو القعدة عام 1407 هـ
الموافق 15 يوليو سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 150 مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 ـ 53 و 73 ـ 54 المؤرخين فى 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم فى كل ولاية. 1133

مرسوم رقم 87 ـ 151 مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة وطنية تكلف بالبت فى صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. 1135

مرسوم رقم 87 ـ 152 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة. 1137

مرسوم رقم 87 ـ 153 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن

فهرس (تابع)

استدعاء هيئة الناخبين لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات. 1137

مرسوم رقم 87 ـ 154 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى. 1138

مرسوم رقم 87 ـ 155 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للنقل البحرى للمسافرين. 1140

مرسوم رقم 87 ـ 156 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحرى. 1143

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة. 1146

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محتسبة فى مجلس المحاسبة. 1146

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس غرفة فى مجلس المحاسبة. 1147

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير قسم الوسائل البشرية فى مجلس المحاسبة. 1147

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين اولين) فى مجلس المحاسبة. 1147

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار) فى مجلس المحاسبة. 1147

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق اول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (محتسب أول) فى مجلس المحاسبة. 1147

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) فى مجلس المحاسبة. 1147

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال الولائية ونقل اصولها وخصومها. 1148

قرار وزارى مشترك مؤررخ في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المقاولة العمومية لاشغال البناء والتشييد بآقبو ونقل أصولها وخصومها. 1149

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 آبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى مدينة الجزائر. 1150

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 آبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ونقل أصولها وخصومها. 1151

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08/86 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى شلغوم العيد. 1152

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1985 المتضمن تعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية. 1153

وزارة المالية

مقررات مؤرخة فى 21 شعبان و 12 و 25 رمضان عام 1407 الموافق 20 أبريل و 10 و 23 مايو سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 1153

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلى للصندوق الوطنى للمعاشات. 1154

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلى للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية. 1157

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 150 مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن حل اللجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 ـ 53 و 73 ـ 54 المؤرخين فى 28 فبراير سنة 1973 وانشاء لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم فى كل ولاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 85 ـ و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 46 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 53 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجنة وطنية لاعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 54 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجان ولائية خاصة باعادة ترتيب وترقية قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 208 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 381 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين لاسيما المواد 2 الى 6 و 16 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 382 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة لاسيما المادتان 6 و 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 المتضمن تحديد الاجهزة والهياكل التابعة للادارة العامة للولاية وتحديد مهامها وتنظيمها، لاسيما المادة 66 منه،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تحل اللجان المنشأة بالمرسومين رقم 73 ـ 53 و 73 ـ 54 المؤرخين فى 28 فبراير سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : تنشأ فى كل ولاية لجنة لحماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم، يشار اليها فى صلب النص «باللجنة».

الفصل الثانى
الاختصاصات

المادة 3 : تتولى اللجنة فى اطار تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمجاهدين وذوى الحقوق، فى كل ولاية، دراسة الملفات التى تعرض عليها واقتراح الاجراءات المتعلقة بما يأتى على السلطات المعنية :

ـ منح رخص المقاهى وسيارات الاجرة «طاكسى» ومحلات بيع المشروبات ومحلات بيع التبغ،
ـ التشغيل والتكوين بالاسبقية،
ـ السكن والبناء،
ـ الاستفادة من كل حكم تشريعي أو تنظيم معمول به.

ولهذا الغرض، تنسق اللجنة عملها مع اللجان المكلفة، عند الحاجة، بفحص الملفات الخاصة بذلك.

ويمكنها فضلا عن ذلك أن تقترح على السلطات المعنية الاجراءات الخاصة بحماية التراث الثقافى والتاريخى الذى له ارتباط بحرب التحرير الوطنى.

تحول الملفات المودعة لدى اللجان المنحلة بالمادة الاولى أعلاه، الى اللجان المنشأة بهذا المرسوم.

المادة 4 : تقوم اللجنة بالتقييم الدورى لتنفيذ التدابير التى تقترحها أثناء أشغالها.

تعد فى هذا الاطار حصائل نصف سنوية عن النشاط وترسل الى وزير المجاهدين ووزير الداخلية والجماعات المحلية والامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

الفصل الثالث
التشكيل

المادة 5 : تشكل اللجنة كما يأتى :

ـ الوالى، رئيسا،
ـ أمين محافظة حزب جبهة التحرير الوطنى أو ممثله،
ـ رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى،
ـ رئيس المجلس الشعبى الولائى،
ـ أمين مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
ـ عضو مكتب الولاية للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
ـ مفتش المجاهدين فى الولاية.

المادة 6 : توسع اللجنة عند الحاجة، الى مسؤولى القطاعات المعنية بفحص الملفات المسجلة فى جدول الاعمال.

ويمكنها أن تدعو أى شخص من شأنه أن يساعدها فى أشغالها الخاصة بالمسائل المسجلة فى جدول الاعمال.

يمكن الوالي عند الحاجة أن ينشىء لجانا فرعية.

الفصل الرابع
العمل

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

يتولى أمانة اللجنة مفتش المجاهدين في الولاية.

المادة 8 : ترجع اللجنة، في اطار تطبيق الاولويات الممنوحة للمجاهدين وذوي الحقوق، الى الفهرس الاجتماعي الذي أعدته مفتشية المجاهدين في الولاية.

ترتب اقتراحات التدابير لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق الاكثر حرمانا بعد دراسة عدم الاستفادة من تدابير أو منافع مثلما هو مبين في الفهرس الاجتماعي. ويجب لهذا الغرض أن يبين الفهرس الاجتماعي المنصوص عليه في الفقرة السابقة المجاهدين وذوي الحقوق :

- الذين استفادوا من تدابير ومنافع من أي نوع كانت،
- الذين لم يستفيدوا من أي تدبير أو منفعة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 9 : يلغى ما يأتي :

- المرسوم رقم 73 - 53 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المتضمن انشاء لجنة وطنية لترتيب وترقية قدماء المجاهدين،

- المرسوم رقم 73 - 54 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان ولائية لترتيب وترقية قدماء المجاهدين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 151 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، لاسيما الباب الاول منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بسن معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، لاسيما المادة الاولى منه، المعدلة بالامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 35 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المواد من 214 الى 218 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 44 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالطعون الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية

في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومنح المعاشات لضحايا الحرب، لاسيما المادة 5 الفقرة الاولى منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 242 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن فتح سجلات في كل بلدية لتسجيل بطاقات العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 443 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 150 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 120 المؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن حل اللجنة الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 208 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المجاهدين، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزير المجاهدين لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا للمقاييس التي تتعلق بهذه الصفة كما تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يشار في صلب النص للجنة الوطنية المنشأة في الفقرة السابقة بـ «اللجنة».

المادة 2 : تتشكل اللجنة من اثني عشر (12) عضوا من المنظمة الوطنية للمجاهدين وممثل عن وزارة الدفاع الوطني وممثلين عن وزارة المجاهدين.

تعين اللجنة رئيسها وتعد نظامها الداخلي.

يمكن اللجنة أن تدعو أي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3 : يسلم وزير المجاهدين قرارات اللجنة التي تعترف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مصحوبة ببطاقات تعدها نفس اللجنة الى البلدية المعنية قصد تسجيلها في الدفتر المفتوح لهذا الغرض طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 242 المؤرخ في 31 غشت سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبق أيضا القواعد الاجرائية المتعلقة بالاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، على أسقاط هذه الصفة مثلما هو منصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المذكور أعلاه، المعدل بالامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 المذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة يجب الاستماع الى المعني ويمكنه أن يستعين بشخص يختاره.

المادة 5 : يبلغ قرار اسقاط صفة العضوية الى المعني، ويتولى وزير المجاهدين اصلاح الضرر الذي أصاب الدولة ضمن احترام الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 6 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما :

ـ المواد 1 و 2 و 3 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت

سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل بالامر رقم 66 ـ 36 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966،

ـ المادة الاولى، المقطع الثانى، المطة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 44 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالطعون الخاصة بالاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومنح المعاشات لضحايا الحرب،

ـ المادة 4 من المرسوم رقم 66 ـ 242 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1966 والمتضمن فتح دفتر فى كل بلدية لتسجيل بطاقات الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ المرسوم رقم 70 ـ 150 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1966.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ذى القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 152 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة.

المادة 2 : ينشر هذ المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 153 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980

والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة فى تنظيم الانتخابات وسيرها وتعويضات جزافية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 298 المؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 152 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن حل المجلس الشعبى لبلدية الاربعاء فى ولاية باتنة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يستدعى الناخبين والناخبات فى بلدية الاربعاء، ولاية باتنة يوم الجمعة 11 سبتمبر سنة 1987 لانتخابات مجلس شعبى جديد يتكون من 11 عضوا.

المادة 2 : يسخر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية للمنطقة المعنية، اللازمين لسير الانتخابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 98 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، خلال فترة الاقتراع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 154 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 282 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 77 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاصلاح السفن، لاسيما المواد 3 و 19 و 20 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 78 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذى ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى فى الخارج وعملها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الهدف ـ الممتلكات

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى الذى حدده المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، فى اطار أحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى السالفة الذكر، تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 3 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

ـ نقل جميع البضائع بحرا (الرحلات الطويلة ـ المساحلة الوطنية والدولية) سفن تملكها المؤسسة أو تستأجرها وتسيير هذه السفن سواء فى المجالين الملاحى والتجارى.

وفى هذا الاطار تقوم بالعمليات التالية :

ـ أشغال صيانة سفنها العادية واستئجار السفن وتأجيرها لحسابها الخاص أو لحساب الغير.

ـ تموين سفنها.

وتشارك فى الخارج فى العمليات المرتبطة بالاعمال الملحقة بالنقل البحرى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومع احترام اختصاصات المؤسسات المعنية.

ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها».

المادة 3 : يستمر تزويد المؤسسة بالممتلكات والاعمال التى يتضح أنها مخصصة لاداء مهمتها، كما يستمر امدادها بالهياكل والوسائل والمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها، وذلك فى اطار الهدف المذكور أعلاه وفى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاحكام المبينة.

وتخرج من هدف المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 والمتعلق بالقانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى، عناصر الممتلكات وجزء الاعمال التى يتضح أنها ستخصص لاداء المهمة التى تسند لكل من المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين والمؤسسة الوطنية للخدمات البحرية، والاعمال الملحقة بالنقل البحرى، والمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها، بعد تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 87 ـ 77 المؤرخ فى 7 أبريل سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام الباب السادس من المرسوم المذكور.

الباب الثانى
احكام تتعلق بالتحويل

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 3 أعلاه، يترتب على تحويل الوسائل والهياكل ما يأتى :

ـ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى فى اطار التنظيم المعمول به، يحدد عناصر الممتلكات المحتفظ بها والاعمال والوسائل التى تحتفظ بها الشركة الوطنية للنقل البحرى لاداء مهمتها.

المادة 5 : تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام الصادرة أعلاه، لجنة يشترك فى رئاستها الوزير الوصى ووزير المالية أو ممثلاهما.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، الواردة فى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1979 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 155 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للنقل البحرى للمسافرين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1984 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة

1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 78 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذى ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى فى الخارج وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 154 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه. تسمى «المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

ـ تقوم بالنقل البحرى الوطنى والدولى للمسافرين وأمتعتهم بسفن تملكها أو تستأجرها،

ـ تسير هذه السفن فى المجالين الملاحى أو التجارى وتقوم، ان دعت الحاجة ثانويا بنقل البضائع والسيارات بالسفن المخصصة لنقل المسافرين.

وبهذه الصفة تمارس ما يأتى :

ـ أعمال وكيل أسفار النقل البحرى للمسافرين فى الجزائر وفى الخارج،

ـ أعمال الخدمات البحرية للسفن التى تنقل المسافرين،

ـ عمليات الصيانة العادية لسفنها،

ـ تأجير سفن المسافرين واستئجارها لحسابها الخاص ولحساب الغير،

ـ عمليات تموين سفنها.

ويمكنها أن تقوم، زيادة على ذلك، بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، فى اطار التنظيم المعمول به، وتطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 87 ـ 154 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1987 بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى تحوزها الشركة الوطنية للنقل البحرى والتى تعود الى المؤسسة بغية تحقيق هدفها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى وخارجه، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وفى حدود اختصاصاتها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

1 - اعداد :

- جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلى الوزير الوصى ووزير المالية وان اقتضى الامر ممثلى اية سلطة معنية، ويراس هذه اللجنة ممثل الوزير الوصى، ويشترك هؤلاء الممثلون فى اعداد قائمة تضبط بصفة مشتركة،
- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لممارسة النقل البحرى للمسافرين تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتاشيرة المصالح المعنية لوزارة المالية فى اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر.

2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن الوزير الوصي أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الجديدة.

المادة 20 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد الوزير الوصى عند الحاجة فيما يخص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 156 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 282 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 78 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1407 الموافق 7 أبريل سنة 1987، الذى ينظم ممثليات الشركة الوطنية للنقل البحرى فى الخارج وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 154 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل البحرى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 155 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحرى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخدمات البحرية والسمسرة والعبور، وعلى العموم جميع الاعمال الملحقة بالنقل البحرى للبضائع.

– وبهذه الصفة، تقوم بجميع العمليات المرتبطة بأعمال العبور، سواء فى الجزائر أو فى الخارج، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، كما تقوم عند الحاجة أو تكلف من يقوم بعمليات النقل البرى الداخلة فى اختصاصاتها دون المساس بأعمال المؤسسات المتخصصة في النقل البرى للبضائع.

– تودع لديها صناديق البضائع والعربات المقطورة وتؤتمن عليها،

– تقوم بالحرسة والمساعدة التقنية وبجميع الخدمات التى يمكن تأديتها للسفن والحمولات والطواقم،

– تمون السفن.

ويمكنها أن تقوم، زيادة على ذلك، بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، فى اطار التنظيم المعمول به، وتطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 87 – 154 المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه بالممتلكات والاعمال والهياكل والمستخدمين المرتبطين بتسييرها وعملها الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية للنقل البحرى فى مجال الخدمات البحرية والاعمال الملحقة بالنقل البحرى التى تعود الى المؤسسة لتحقيق هدفها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى وخارجه، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وفى حدود اختصاصاتها.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثانى

الهيكل – التسيير – العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16

نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصي بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية – الرقابة – التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 – اعداد :

– جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة تضم ممثلي الوزير الوصي ووزير المالية وان

اقتضى الامر ممثلي أية سلطة معنية، ويرأس هذه اللجنة ممثل الوزير الوصي، ويشترك هؤلاء الممثلون في اعداد قائمة تضبط بصفة مشتركة.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لممارسة تأدية الخدمات والاعمال المرتبطة بها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المعنية لوزارة المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

2 ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن الوزير الوصي أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الجديدة.

المادة 20 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد الوزير الوصي عند الحاجة فيما يخص المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصي ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الادارية في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحليم شعلال، بصفته مديرا للمصالح الادارية في مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محتسبة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 تنهى مهام السيدة سليمة بومغار، زوجة سي اسماعيل، بصفتها محتسبة في مجلس المحاسبة بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس غرفة فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد عبد الحليم شعلال، رئيس غرفة فى مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير قسم الوسائل البشرية فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين السيد ان شاء الله مقلاتى مديرا لقسم الوسائل البشرية فى مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين أولين) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد محند الشريف زادى مستشارا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد عمار بن سلامة مستشار أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد بوعلام معيز مستشارا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد موسى صافى مستشارا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من رتبة المستشارين الاولين، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (مستشار) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد شمس الدين لعراك مستشارا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى للقضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1985.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين قاض (محتسب أول) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد مجيد بوزيدى، محتسبا أول فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية للقضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1985.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين) فى مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد بختى عزاز، محتسبا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد محمد بن رنجة محتسبا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد أحمد موسى محتسبا فى مجلس المحاسبة.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1985.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يعين ويرسم السيد عبد اللطيف حنطابلى محتسبا فى مجلس المحاسبة

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من أول يوليو سنة 1985.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 18 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال الولائية ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانى عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 والمتضمن انشاء شركة الاشغال بولاية بجاية،

— وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة فى 18 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل شركة الاشغال لولاية بجاية.

المادة 2 : تنقل أصول الشركة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل المقاولة العمومية لاشغال البناء والتشييد بآقبو ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مقاولة عمومية لاعمال البناء والتشييد لآقبو،

ـ وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة انشاء مقاولة عمومية لاشغال البناء والتشييد بآقبو.

المادة 2 : تنقل أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 18 يناير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في مدينة الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجزائر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجزائر والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لادارة المنطقة الصناعية في مدينة الجزائر.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية الجزائر،» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وادى السمار، الجزائر.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية الجزائر.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المؤسسة الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها لولاية بجاية،

ـ وبناء على المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لترقية السياحة وتسييرها وتنميتها ببجاية.

المادة 2 : تنقل أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية بجاية، طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

نائب الوزير لدى وزير الثقافة والسياحة المكلف بالسياحة
محمد الصالح منتورى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08/86 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى شلغوم العيد.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1985، والمتضمن ضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداومة رقم 08/86 المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى ميلة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08/86 المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لادارة المنطقة الصناعية فى شلغوم العيد.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لشلغوم العيد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى شلغوم العيد.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية ميلة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلي

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1985 المتضمن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يعدل جدول الموظفين المعينين لتمثيل الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء كما يلي :

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الملحقون والكتاب الاداريون	علي مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	عبد الوهاب حمودة حسين بوشعيب رشيد وزاني
الاعوان الاداريون وأعوان المكاتب	علي مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	أحمد اسماعيل ابراهيم حمداني محمد الشريف طوالبي
الاعوان الضاربون على الآلة الراقنة	علي مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	الخير العلوي محمد بوعكاز منصور طرابسي
أعوان المصالح والعمال المهنيين أعوان المصالح والعمال المهنيون وسائقو السيارات	علي مهلال موسى بعوش محمد بن فريحة	محمد بن عاشور المهدي القاسمي الحسني محمد الطاهر قريقة

يحتفظ بجدول الموظفين الممثلين للعمال كما هو منصوص عليه في القرار المؤرخ في 8 1985 المذكور أعلاه.

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 21 شعبان و 12 و 25 رمضان عام 1407 الموافق 20 أبريل و 10 و 23 مايو سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد نور الدين كراراز، الساكن في قدادرة (عين تموشنت) سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي الذكورة في المادتين 18 و 19 من لمرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يعتمد نهائيا السيد العربى بن عبد المطلب، الساكن فى خميس مليانة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد بدر الدين الحويطى، الساكن فى الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 19 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد رمضة بومغار، الساكن فى يسر (ولاية بومرداس) مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مخرر مؤرخ فى 25 رمضان عام 1407 الموافق 23 مايو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد حسين مقدم الساكن فى الجزائر مدة سنة واحدة لاعداد مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رق 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذى سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلى للصندوق الوطنى للمعاشات.

ان الوزير الاول،

ووزير الحماية الاجتماعية،

ووزير المالية،

ــ بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 223 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى، لاسيما المادة 7 منه،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 179 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى بعض الهيئات المستخدمة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 246 المؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 85 ــ 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه التنظيم الداخلى للصندوق الوطنى للمعاشات.

المادة 2 : يشتمل الصندوق الوطنى للمعاشات فى اطار المهمة التى تسندها اليه أحكام المرسوم رقم 85 ــ 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، زيادة على مقره المركزى، على وكالات ولائية كما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم السالف

الذكر، وعلى مراكز مشتركة وفروع مؤسسة أو فروع ادارة كما هو منصوص عليه فى المادة 6 من المرسوم المذكور.

الفصل الثانى

مقر الصندوق

المادة 3 : يتولى مقر الصندوق ما يأتى على الخصوص :

- ينظم وينسق ويراقب :
  - ★ أعمال الوكالات الولائية وفروع الادارة،
  - ★ تسيير الوسائل البشرية والمادية فى الصندوق.
- يسير ميزانية الصندوق وينسق العمليات المالية ويحصر المحاسبة العامة،
- يتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية، تحصيل اشتراكات التقاعد،
- ينظم اعلام المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمين،
- يتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود فى مجال التقاعد.

المادة 4 : يشتمل مقر الصندوق، تحت سلطة المدير الذى يساعده الكاتب العام على المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للمعاشات،
- المديرية الفرعية للرقابة،
- المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم،
- المديرية الفرعية للعمليات المالية،
- المديرية الفرعية لادارة الوسائل.

المادة 5 : تتولى المديرية الفرعية للمعاشات ما يأتى :

- تنظم تسيير المعاشات والمنح العائلية وتتابعها،
- تتولى سير لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها فى المادة 9 من القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،
- تنظم الحساب الفردى الخاص بالحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا وتتابعه،
- تعد برامج الاعلام فى اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا العاملين والمتقاعدين والمستخدمين وتطبقه،
- تضع اجراءات اعلام فى اتجاه عمال الصندوق،
- تسير الفهرس الوطنى للمتقاعدين،
- تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى اتفاقات الضمان الاجتماعى فى مجال التقاعد.

وتضم المديرية الفرعية للمعاشات أربع مصالح.

المادة 6 : تتولى المديرية الفرعية للرقابة القيام بمهام مراقبة ما يأتى :

- حالة تطبيق التشريع والتنظيم فى الميادين المرتبطة بمهام الصندوق،
- السير المالى والمحاسبى للوكالات الولائية والملحقات الاخرى المستحدثة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه،
- تنظم الوكالات الولائية والملحقات الاخرى المستحدثة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 وسيرها.

وتضم المديرية الفرعية للرقابة ثلاث مصالح.

المادة 7 : تتولى المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ما يأتى :

- تقوم بالدراسات والابحاث فى مجال التقاعد،
- تدرس وتعد النسب النموذجية فى التسيير وتقترحها،
- تقوم بالدراسات الحسابية،

ـ تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية وتحصرها وتعالجها،

ـ تحدد طرق التنظيم قصد توحيد الاجراءات والوثائق وتحقيق تجانسها، وتطبق الطرق المقررة،

ـ تشارك فى اعداد مخطط الاعلام الآلى،

ـ تكون توثيقا تقنيا وتسيره.

وتضم المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ثلاث مصالح.

المادة 8 : تتولى المديرية الفرعية للعمليات المالية ما يأتى :

ـ تحضر بالاتصال مع الهياكل المعنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه،

ـ تمسك حسابات المقر، وتحصر حسابات الوكالات الولائية وفروع المؤسسة والادارة عند الاقتضاء،

ـ تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية،

ـ تتولى التنسيق المالى،

ـ تسهر فيما يخصها على سير العمليات المرتبطة بالاشتراكات فى التقاعد.

وتضم المديرية الفرعية للعمليات المالية ثلاث مصالح.

المادة 9 : تتولى المديرية الفرعية لادارة الوسائل ما يأتى :

ـ تقوم بتسيير الموظفين فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ـ تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، خطة تكوين المستخدمين، وتنظم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

ـ تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية،

ـ تدرس وتقترح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل المستخدمين فى الصندوق،

ـ تتابع تسيير الخدمات الاجتماعية فى الصندوق،

ـ تضبط الاحتياجات من حيث التجهيز بجميع هياكل الصندوق، وتتولى شراءها وتسييرها،

ـ تنجز عمليات التموين فى مجال اللوازم، والاثاث ومعدات التسيير،

ـ تضع جرودا لممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية،

ـ تتولى صيانة ممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية ورعايتها،

ـ تسير الوثائق.

وتضم المديرية الفرعية لادارة الوسائل ثلاث مصالح.

الفصل الثالث

الوكالات الولائية

المادة 10 : تتولى الوكالات الولائية التابعة للصندوق الوطنى للمعاشات، زيادة على دورها المتمثل فى تنظيم أعمال المراكز البلدية وفروع المؤسسات والادارة عند اللزوم ما يأتى :

ـ تشارك فى اعداد الحساب الفردى الخاص بالحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا،

ـ تقوم بالعمليات المرتبطة باعادة تكوين الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا، ودراسة طلبات الحصول على المعاش، وتصفية المعاشات،

ـ تتولى خدمة معاشات التقاعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

ـ تمسك الحسابات وتتولى تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها،

ـ تتولى التسيير الجاري للوسائل المالية والبشرية في الوكالة.

المادة 11 : تصنف الوكالات الولائية في صنفين بالاستناد الى عدد المتقاعدين.

الصنف الاول : الوكالات التي تسير 1.500,0 متقاعد على الاقل،

الصنف الثاني : الوكالات التي تسير أقل من 15.000 متقاعد.

المادة 12 : توزع الوكالات حسب الصنفين المذكورين في المادة 11 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويراجع توزيع الوكالات بالطريقة نفسها.

المادة 13 : تنظم الوكالة الولائية، تحت سلطة المسؤول المكلف بادارتها، في هياكل فرعية.

المادة 14 : تضم وكالة الصنف الاول ثلاثة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتي :

ـ المعاشات، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

ـ العمليات المالية، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

ـ ادارة الوسائل، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير.

المادة 15 : تضم وكالة الصنف الثاني هيكلين فرعيين يكلفان تباعا بما يأتي :

ـ المعاشات وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير،

ـ العمليات المالية وادارة الوسائل وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين على التسيير.

المادة 16 : يحدد القانون الاساسي للموظفين بما في ذلك القائمة العامة للمناصب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الحماية الاجتماعية وزير المالية

محمد نابي عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
الامين العام
محمد الصالح بلكحلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

ان الوزير الاول،

ووزير الحماية الاجتماعية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 404 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 224 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

يقررون مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، وفقا للمادة 7 من المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 2 : يتكون الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، في اطار المهمة التي تخولها لها أحكام المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، زيادة على المقر المركزي، من وكالات ولائية كما هو منصوص عليه في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، ومراكز بلدية وفروع مؤسسة أو ادارة ان اقتضى الامر، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور.

الفصل الثاني

مقر الصندوق

المادة 3 : يتولى المقر المركزي للصندوق على الخصوص ما يأتي :

ـ ينظم وينسق ويراقب :

★ أعمال الوكالات الولائية وفروع الادارة،

★ تسيير وسائل الصندوق البشرية والمادية.

ـ يسير ميزانية الصندوق، وينسق العمليات المالية ويحضر المحاسبة العامة،

ـ ينظم المراقبة الطبية،

ـ يمنح المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمون رقم تسجيل وطني،

ـ ينظم اعلام المؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمين،

ـ يتابع تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ يبرم الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ ينسق ويتابع انجاز الاستثمارات المخططة كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ونصوصه التطبيقية ويتابع تسيير الاستثمارات المنجزة.

ـ وفي مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية :

★ يساهم في الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية طبقا للمادة 73 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ونصوصه التطبيقية،

★ يسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في المادة 74 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ـ يسير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 4 : يتكون المقر المركزي للصندوق، تحت سلطة المدير، يساعده الكاتب العام، من المديريات الفرعية الآتية :

ـ المديرية الفرعية لاداء الخدمات،

ـ المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات،

ـ المديرية الفرعية للمراقبة،

ـ المديرية الفرعية للمراقبة الطبية،

ـ المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

ـ المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم،

ـ المديرية الفرعية للاعلام الآلى،

ـ المديرية الفرعية للعمليات المالية،

ـ المديرية الفرعية للانجازات والتجهيز والوسائل العامة،

ـ المديرية الفرعية للمستخدمين.

المادة 5 : تتولى المديرية الفرعية للخدمات ما يأتى :

ـ تنظم أداء خدمات التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وانتقاليا المنح العائلية وتتابع ذلك،

ـ تنظم تسيير أداء الخدمات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتتابع ذلك،

ـ تتولى سير لجنة المساعدة والاسعاف وتسيير صندوق المساعدة والاسعاف المنصوص عليهما فى المادة 90 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ تبرم الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة 60 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

ـ تسهر على تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعى وتقوم بتصفيات الحسابات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقات،

ـ تتابع تطبيق التدابير المقررة فى مجال التحويلات قصد العلاج فى الخارج وتحصر الفواتير فى هذا الميدان وتقوم بعمليات الدفع لفائدة مؤسسات العلاج وتعد حصائل دورية بذلك.

وتضم المديرية الفرعية لاداء الخدمات أربع مصالح.

المادة 6 : تتولى المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات ما يأتى :

ـ تتابع تحصيل الاشتراكات المستحقة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

ـ تسهر على احترام الخاضعين للالتزامات الموضوعة على عاتقهم،

ـ تمنح كل مؤمن له اجتماعيا، وكل مستخدم رقم تسجيل وطنى وتسير الفهرس الوطنى،

ـ تتابع المسائل المتعلقة بالمنازعات العامة منها والتقنى والطبى، المنصوص عليها فى القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

ـ تتولى لجنة الطعن الاولى المنصوص عليها فى المادة 9 من القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 سالف الذكر.

وتضم المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات ثلاث مصالح.

المادة 7 : تتولى المديرية الفرعية للمراقبة القيام بمهام مراقبة ما يأتى :

ـ حالة تطبيق التشريع والتنظيم فى الميادين المرتبطة بمهام الصندوق،

ـ الخدمات المدفوعة،

ـ السير المالى والمحاسبى للوكالات الولائية والفروع الاخرى التى تنشأ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه،

ـ تنظم الوكالات الولائية والفروع الاخرى، التى تنشأ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 83 ـ 223 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه وسيرها.

وتضم المديرية الفرعية للمراقبة أربع مصالح.

المادة 8 : تتولى المديرية الفرعية للمراقبة الطبية التي يديرها طبيب ما يأتي :

ـ تقوم بدور المجلس الطبي لدى المقر المركزي،

ـ تنظم المراقبة الطبية وتوحد نمطها، وتنسق أعمالها،

ـ تشارك في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ تقوم بأية دراسة تتعلق بما يأتي :

★ مقياس العجز عن العمل،

★ القائمة العامة للاعمال المهنية وقائمة المنتوجات الصيدلية القابلة للتعويض، المنصوص عليها في المادتين 59 و 62 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

★ الاجهزة وأجهزة التبديل،

★ جداول الامراض المهنية المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

وتضم مديرية المراقبة الطبية مصلحتين.

المادة 9 : تتولى المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية ما يأتي :

ـ تساهم في تنفيذ التدابير المقررة في مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية طبقا للمادة 73 ـ من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية ونصوص تطبيقه،

ـ تعد وتقترح برنامج عمل الصندوق في مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

ـ تسير صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في المادة 73 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 السالف الذكر،

ـ تحصر التحقيقات التي تجرى لدى المؤسسات وتشغيلها،

ـ تنظم ملتقيات التوعية.

وتضم المديرية الفرعية للوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية مصلحتين.

المادة 10 : تتولى المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ما يأتي :

ـ تقوم بالدراسات وتقدم اقتراحات في مجال الاستثمارات، وفي اطار الاجراءات المقررة،

ـ تدرس وتعد نسب التسيير النموذجية وتقترحها،

ـ تقوم بالدراسات الحسابية،

ـ تجتمع المعطيات والمعلومات الاحصائية وتحصرها وتعالجها،

ـ تعد برامج الاعلام الموجهة الى المؤمن لهم والمستخدمين وتنفذها،

ـ تصنع اجراءات اعلام في اتجاه عمال الصندوق،

ـ تحدد طرق التنظيم قصد توحيد الاجراءات والوثائق وضمان تجانسها، وتنفذ الطرق المقررة،

ـ تكون توثيقا تقنيا وتسيره.

وتضم المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات والتنظيم ثلاث مصالح.

المادة 11 : تتولى المديرية الفرعية للاعلام الآلي ما يأتي :

ـ تعد مخطط الاعلام الآلي الخاص بالصندوق وتنفذ المخطط المعتمد،

ـ تجرى الدراسات الاعلامية الآلية وتتولى تحقيق التطبيقات الاعلامية الآلية،

ـ تسير مراكز الحساب وكذلك مجموع الوسائل الاعلامية الآلية.

وتضم المديرية الفرعية للاعلام الآلى ثلاث مصالح.

المادة 12 : تتولى المديرية الفرعية للعمليات المالية ما يأتى :

ـ تحضر بالاتصال مع الهياكل المهنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه،

ـ تمسك حسابات المقر المركزى وتحضر حسابات الوكالة الولائية وفروع المؤسسة والادارة ان اقتضى الحال،

ـ تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية،

ـ تتولى التنسيق المالى.

وتضم المديرية الفرعية للعمليات المالية ثلاث مصالح.

المادة 13 : تتولى المديرية الفرعية للانجازات والتجهيزات والوسائل العامة ما يأتى :

ـ تنسق وتتابع انجاز الاستثمارات المخصصة كما هو منصوص عليه فى المادة 92 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ونصوص تطبيقه وتتابع تسيير الاستثمارات المنجزة،

ـ تضبط احتياجات التجهيز لجميع هياكل الصندوق وتتولى شراءها وتسييرها،

ـ تنجز عمليات تموين المقر المركزى فى مجال

ـ اللوازم والاثاث ومعدات التسيير،

ـ تضع جرودا لممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية،

ـ تتولى صيانة ممتلكات الصندوق العقارية وغير العقارية ورعايتها،

ـ تسير الوثائق.

وتضم المديرية الفرعية للانجازات والتجهيزات والوسائل العامة أربع مصالح.

المادة 14 : تتولى المديرية الفرعية للموظفين ما يأتى :

ـ تقوم بتسيير المستخدمين فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ـ تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مخطط تكوين المستخدمين وتنظم أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

ـ تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية،

ـ تدرس وتقترح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل المستخدمين فى الصندوق،

ـ تتابع تسيير الخدمات الاجتماعية التابعة للصندوق.

وتضم المديرية الفرعية للموظفين ثلاث مصالح.

الفصل الثالث

الوكالات الولائية

المادة 15 : تتولى الوكالات الولائية للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، زيادة على دورها فى تنظيم أعمال مراكز البلدية وفروع المؤسسة وفروع الادارة عند الاقتضاء وتنسيقها ومراقبتها،

ـ تتولى :

★ مصلحة أداء الخدمات المستحقة بعنوان التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية وانتقاليا، المنح العائلية،

★ مصلحة أداء الخدمات المستحقة بعنوان العطل المدفوعة الاجر تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

★ الاعمال الموضوعة على عاتقها فى مجال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

ـ تتولى تحصيل الاشتراكات، ومراقبة التزامات الخاضعين وتقوم، فيما يخصها بعمليات منازعات تحصيل الاشتراكات،

ـ تمارس المراقبة الطبية،

ـ تمسك الحسابات وتتولى تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها،

ـ تتولى التسيير العادى للوسائل المادية والبشرية في الوكالة، وتنفذ الاستثمارات المخططة الموضوعة على عاتق الوكالة، وتسير الهياكل ذات الطابع الصحى والاجتماعى التابعة لاختصاصها.

المادة 16 : تصنف الوكالات الولائية فى ثلاث أصناف :

ـ الصنف الاول : وكالات تسيير 200.000 مؤمن له اجتماعيا على الاقل،

ـ الصنف الثانى : وكالات تسير أقل من 200.000 مؤمن له اجتماعيا و 100.000 مؤمن له اجتماعيا على الاقل،

ـ الصنف الثالث : وكالات تسير أقل من 100.000 مؤمن له اجتماعيا.

المادة 17 : توزع الوكالات الى الاصناف المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

ويراجع توزيع الوكالات بالطريقة نفسها.

المادة 18 : تنظم الوكالة الولائية تحت سلطة المسؤول المكلف بادارتها فى هياكل فرعية.

المادة 19 : تشتمل الوكالة من الصنف الاول على خمسة (5) هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

ـ أداء الخدمات وتوزع مهامها بين مسؤلين اثنين الى أربعة مسؤولين عن التسيير،

ـ التحصيل والمنازعات، وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

ـ العمليات المالية، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين عن التسيير،

ـ ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

ـ المراقبة الطبية ويشرف عليها طبيب.

المادة 20 : تشتمل الوكالة من الصنف الثانى على أربعة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

ـ أداء الخدمات، توزع مهامها بين مسؤولين اثنين أو ثلاثة مسؤولين عن التسيير،

ـ العمليات المالية، والتحصيل والمنازعات، وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين أو أربعة مسؤولين عن التسيير،

ـ ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى، وتوزع مهامها بين مسؤولين اثنين عن التسيير،

ـ المراقبة الطبية، ويشرف عليها طبيب.

المادة 21 : تشتمل الوكالة من الصنف الثالث على أربعة هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتى :

ـ أداء الخدمات،

ـ العمليات المالية والتحصيل والمنازعات،

ـ ادارة الوسائل والانجازات ذات الطابع الصحى والاجتماعى،

ـ المراقبة الطبية.

المادة 22 : يحدد القانون الاساسى الخاص بالموظفين بما فى ذلك القائمة العامة للمناصب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987.

وزير الحماية الاجتماعية **وزير المالية**

محمد نابى **عبد العزيز خلاف**

عن الوزير الاول
الامين العام
محمد الصالح بلكحلة

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر